عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب او السفر الكمي زيد بن حارثة والواجب لجبارة بما يعود
مصلحته الى الدين وحده او مع الدنيا الا الى الدنيا فحسب و اذا عزم على الحج ككل عبادة بل مباح
كما بحثه المصنف سن له ان يستخير الله تعالى[٢] ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى
وفي مسند احمد من رواية سعد بن ابي وقاص مرفوعا سعادة ابن ادم في استخارة الحق والرضا
بقضائه وشقاوة ابن ادم في ترك الاستخارة وعدم الرضا بقضا الحق وروى الطبراني
في الاوسط عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار ولا عال من اقتصد وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن
ابي حمزة هذا عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه
لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما
يبدا به او يقتصر عليه انتهى ويأتي انها تكون فيما عدا الواجب المضيق بالنسبة لوقته
وهي لغة طلب الخير وشرعا الصلاة الاتية وحقيقتها تفويض الاختيار اليه عز وجل فانه
الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا تخيب امله
وشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم فهي مندوبة في كل ما عزم عليه
من الجائز لا في الحج ونحوه من كل طاعة لخيريته فعلها ولا في المكروه ولا في الحرام بل يكره في
المكروه وتحرم في الحرام كالتسمية وكذا تحرم في نفس الحج لتلبيسه بعبادة فاسدة فيما يظهر
فلا عطف على محذوف كما قدرته قال الشارح ولك ان تجعل المحذوف في الحج بالمعنى الشامل
للعبادة ووقتها ثم نفي نفسها لانه لا يقبل الاستخارة واثبت وقتها بقوله بل في وقته
لانه القابل لها ومن ثم لا يندب في الواجب المضيق لان معناها طلب خير الامرين من
الفعل الان او تركه وهذا لا يتصور الا في الموسع دون المضيق لانه لا رخصة في تاخيره
وظاهر صنيعه كاصله انه مخير بين تقديم الاستشارة على الاستخارة وعكسه لانه عطفها
عليها بالواو وهو ظاهر فلو تعارضنا بان استخار الله تعالى فانشرح صدره لشيء واستشار
فاشير

[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله تعالى ومن

فاشير عليه بخلافه فقدمت الاشارة لان الثقة بها والطمأنينة اليها اقوى منها لما في النفس
من الامور الخفية يغلبه حظوظها وفساد خواطرها نعم ان كانت نفسه مطمئنة مرتاضة
يغلب صدق ارادته قدم الاستخارة واوضح انه ان سبق احدهما ينبغي طلب الاخر وفاء بدونه
ان تخالفا امر وان توافقا الاستظهار فرع يكره اخذ الفال من المصحف وغيره وقيل يحرم
وعليه جمع من المالكية وفعل البدر ابن جماعة له اختيار له وكان اهل الجاهلية يستعملون
الفال والطرق بفتح فسكون وهو زجر الطير والعيافة وهي الخط والطيرة بكسر الطاء وفتح
التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالطيور فعوض الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ما يتضمن التوجيه والافتقار والعبودية ورد الامر الى من بيده ازمة الامور وانجاح
المطالب روى ابو داود والنسائي وابن حبان العيافة والطيرة والطرق من الجبت
وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله والبزار ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والطبراني والبيهقي لن ينال الدرجات العلا من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا
وابو داود والترمذي وابن ماجه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال
ابو القاسم الاصبهاني في الحديث اضمار والتقدير ما منا الا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك
يعني قلوب امته ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل ولا يثبت على ذلك انتهى
واعترضه الحافظ المنذري بان الصواب ما ذكره البخاري وغيره ان قوله وما منا
الا الخ من كلام ابن مسعود مدرج والبزار من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما والطبراني
من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر
ومسلم من اتى عرافا فساله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة اربعين يوما والاربعة والحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1